

العراق (الفئة 2)

العراق بلد مصدر ومقصد للنساء والأطفال المعرضين للإتجار الجنسي، والرجال والنساء والأطفال المعرضين للعمل القسري. تتعرض النساء والفتيات العراقيات للإتجار بالجنس والعمل القسري داخل البلاد وفي لبنان والأردن والكويت والإمارات العربية المتحدة وتركيا وإيران واليمن والمملكة العربية السعودية. أفادت منظمة دولية بوجود الدعارة القسرية في مدينة تكريت وأن تجار الجنس يبيعون الفتيات والنساء من بغداد وكركوك وسوريا مقابل ما يعادل 1,000 إلى 5,000 دولار تقريبا. وأفادت تقارير بأن عصابات إجرامية تجبر الفتيات من خارج منطقة كردستان العراقية على ممارسة الدعارة في أقاليم إربيل ودهوك والسليمانية. وزعمت منظمة دولية أن ضباط الشرطة وغيرهم من أفراد قوات الأمن اختطفوا نساء وفتيات وأجبروهن على ممارسة الدعارة في محافظتي كركوك وصلاح الدين. كما أوردت منظمة غير حكومية تقارير تفيد بأنه في أعوام سابقة قام تجار الجنس باغتصاب نساء وفتيات مع تصوير تلك المشاهد لإبتزازهن وإجبارهن على الإنخراط في الدعارة أو أخذهن من السجن عن طريق دفع كفالات ثم إجبارهن على الدعارة من خلال رهن الدين.

تتعرض النساء والأطفال لضغوط من أفراد الأسرة للعمل في الدعارة هربا من الظروف المادية المتردية. وأفادت منظمات غير حكومية أن النساء يتم إجبارهن على ممارسة الدعارة في منازل خاصة وبيوت الدعارة والمطاعم وأماكن الترفيه. كما يتم بيع بعض النساء والفتيات عن طريق "الزواج المؤقت" داخل حدود العراق - لغرض أساسي وهو الإستغلال الجنسي والدعارة أو الإسترقاق في الخدمة المنزلية - وعن طريق ذلك تحصل أسرة ضحايا الإستغلال على نقود في شكل مهر مقابل السماح للمرأة أو الفتاة بالزواج لفترة زمنية محدودة. وعادة ما تتعرض النساء الهاربات من تلك الزيجات أو اللاتي يطلقهن أزواجهن للمزيد من العمل القسري أو الإسترقاق الجنسي. وأفادت تقارير أن عصابات إجرامية تستخدم الأطفال بإجبارهم على التسول وسائر أنماط العمل القسري في العراق. وفي حادثة واحدة على الأقل، جندت جماعة إرهابية مجموعة من الشباب المراهقين للإشتراك في أنشطة عنف، بما في ذلك القيام بتفجيرات انتحارية.

يتعرض عدد كبير من سكان العراق المشردين داخليا واللاجئين داخل العراق بصفة خاصة لخطر العمل القسري والإتجار الجنسي. واللاجئون العراقيون الذين يجبرون على العودة للعراق من سوريا يتعرضون بشدة للإستغلال والإتجار في العراق، ويرجع ذلك جزئيا إلى أن النساء والأطفال العائدين عادة ما يفتقرون إلى أي شبكة دعم أو مجتمع يحميهم عند عودتهم. كما تتعرض الفئات ذات الأعداد المتزايدة من لاجئي سوريا من الرجال والنساء والأطفال إلى الوقوع فريسة للإتجار، حيث أن الحكومة العراقية تمنع حصولهم على تصاريحات عمل؛ وهكذا يضطر بعض النساء إلى قبول الزيجات بالرجال العراقيين مقابل مهر أقل، ويضطر الرجال إلى قبول توظيف بدون عقود عمل قانونية، وبتزايد الضغوط على الأطفال للإنخراط في أعمال التسول.

وفي عام 2013، أفادت تقارير لمنظمات غير حكومية ووسائل إعلام محلية عن العديد من المزاعم بوجود حالات من الاتجار بالجنس تتضمن فتيات سوريات صغيرات لاجنات في منطقة كردستان العراقية والأقاليم الوسطى بالعراق. وأفادت تقارير أن سائقي التاكسي بمنطقة كردستان العراقية يلعبون دورا في إجبار

اللاجئات من الفتيات السوريات الصغيرات على ممارسة الدعارة. وبالإضافة لذلك، يتعرض بعض الفتيات السوريات اللاجئات من معسكرات اللاجئين بمنطقة كردستان العراقية للإجبار على الزواج المبكر أو "الزواج المؤقت" من رجال عراقيين.

العراق بلد مقصد للرجال والنساء الذين يهاجرون بدرجة رئيسية من بنغلاديش والهند وإندونيسيا ونيبال والفلبين وسريلانكا وتايلاند وباكستان وجورجيا والأردن وإثيوبيا وأوغندا؛ ويتعرض أولئك الرجال والنساء بالتالي للعمل القسري في أعمال البناء والحراسة الأمنية، والتنظيف، وعمليات الصيانة، والعمل بالخدمة المنزلية.

يتم استقطاب بعض المهاجرين الأجانب للعمل في بلاد أجنبية أخرى مثل الأردن أو دول الخليج، ولكنهم يُجبرون، أو يتعرضون لضغوط أو عمليات خداعية للسفر للعراق، حيث يتم مصادرة جوازات سفرهم واحتجاز أجورهم، واستخدام ذلك بدعوى سداد مصاريف سماسة العمل مقابل خدماتهم في توفير وظائف لهم، ومقابل تكاليف النقل والطعام والمأوى. كما يعرف بعض المهاجرين الأجانب الآخرين أنهم في طريقهم إلى العراق، ولكن بمجرد وصولهم إلى البلد، يكتشفون أن شروط التوظيف ليست كما كانوا يتوقعون أو الوظائف التي وعدوا بها ليست موجودة ويتم إجبارهم على العمل في معسكرات عمل تحت ظروف دون المستوى المقبول.

توحي بعض التقارير السردية أن النمو الاقتصادي في منطقة كردستان العراقية يجذب أعداداً متزايدة من المهاجرين الأجانب إلى المنطقة، يتعرض الكثير منهم للعمل القسري. يهاجر بعض العمال إلى العراق عن طريق إيران بسبب عروض وهمية للحصول على عمل، ولكن عند الوصول إلى منطقة كردستان العراقية لا يجدون مثل تلك الوظائف ولا يحصلون على أية أجور أو يتلقون أجوراً زهيدة.

يتم تجنيد بعض العمال المهاجرين، خصوصاً من بنغلاديش، للعمل في منطقة كردستان العراقية عن طريق شركات في الإمارات العربية المتحدة؛ وقد أفاد بعض هؤلاء العمال أن أرباب العمل قاموا بمصادرة جوازات سفرهم وأعطوهم أجوراً زهيدة. وتفيد التقارير أن النساء، ومعظمهن من العراق والصين والفلبين، يتم إجبارهن على ممارسة الدعارة بالعراق.

ولا تمثل الحكومة العراقية بشكل تام للحد الأدنى من معايير القضاء على الاتجار بالبشر، إلا أنها تبذل جهوداً كبيرة للقيام بذلك. وقد اتصلت اللجنة المشتركة ما بين الوزارات لمكافحة الاتجار بالأشخاص عقد لقاءاتها وتضمنت مشاركة مسؤولين من حكومة كردستان الإقليمية ومنظمة دولية. كما فتحت الحكومة ملجأ مؤقتاً لضحايا الاتجار خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

قامت الحكومة بمساعٍ محدودة للتحقيق مع مرتكبي جرائم الاتجار - بما في ذلك مسؤولون حكوميون ربما كانوا متورطين في جرائم ذات صلة بالاتجار بالبشر - ولكنها لم تلاحق قضائياً أي مجرمين في عام 2013 وفقاً لقانون مكافحة الاتجار لعام 2012 أو قوانين أخرى ذات صلة، مقارنة بحالة مقاضاة واحدة على الأقل في عام 2012. كما شرعت الحكومة في تحقيقات شملت 11 متهماً على الأقل في قضايا الاتجار الجنسي.

واستمرت الحكومة في اعتقال واحتجاز ومحاكمة وإدانة وترحيل ضحايا الدعارة الإجبارية والعمل القسري، ولم تبذل أية جهود ملموسة للتعرف على ضحايا الإتجار.

وعلى نحو مشابه، لم يصدر عن الحكومة أية تقارير عن أية ضحايا للإتجار في عام 2013 مما يقل عن عام 2012. وقد أدى عدم التحرك الحكومي إلى الفشل في حماية الضحايا. كما لم تقم الحكومة بتحويل أية ضحايا لخدمات الحماية، بما في ذلك الملاجئ الحكومية والتي ظلت بالتالي فارغة طوال العام. كما تعرضت المساعي الحكومية لتطبيق القانون والقدرة على مراقبة ومتابعة حالات الإتجار خلال فترة التقرير للإعاقة والعرقلة بسبب التزايد الكبير في الهجمات الارهابية التي يشنها تنظيم القاعدة والدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، مما أدى إلى وفاة أكثر من 10 آلاف مواطن في عام 2013، وتدفق حوالي 200 ألف لاجئ سوري.

توصيات خاصة بالعراق:

زيادة كبيرة في عمليات التحقيق في جرائم الإتجار، ومواصلة استخدام قوانين مكافحة الإتجار لمحاكمة الجناة في جرائم الإتجار بالبشر وإصدار أحكام إدانة بحقهم، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين الحكوميين المتورطين في المخالفات المتعلقة بالإتجار؛ وتنفيذ سياسة تضمن عدم تعرض ضحايا الإتجار الجنسي أو العمل القسري لعقوبات على الجرائم التي ترتكب نتيجة لخضوعهم للإتجار، بما في ذلك الدعارة وانتهاكات قوانين الهجرة؛ وضع توجيهات إرشادية للشرطة ومفتشي العمل والأخصائيين الإجتماعيين وسائر المسؤولين لكي يتعرفوا على نحو استباقي على الضحايا ويقوموا بإحالتهم لخدمات الرعاية والحماية، بما في ذلك الخدمات غير الحكومية؛ وتوفير خدمات حماية مناسبة، مثل المأوى والمساعدة القانونية، لجميع ضحايا الإتجار بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال؛ ضمان إحالة ضحايا الإتجار للملاجئ الحكومية وتلقي خدمات حماية مناسبة في المرفق الحكومي، وتدريب العاملين بالملاجئ على التعرف على الضحايا وحمايتهم؛ تأسيس إطار قانوني للمنظمات غير الحكومية للعمل على إدارة ملاجئ توفر الحماية والرعاية والمساعدة لضحايا كافة أنماط الإتجار؛ ضبط ممارسات التوظيف الخاصة بسماسرة العمل الأجانب لمنع الممارسات التي تسهل العمل القسري؛ إتخاذ خطوات لإنهاء ممارسة الزيجات القسرية و "المؤقتة" التي تصطاد الفتيات في عبودية الجنس والخدمات المنزلية؛ تشجيع الضحايا للمساعدة في الملاحقة القضائية للمجرمين وتقديم بدائل قانونية لترحيل ضحايا الإتجار الأجانب؛ وتبني حملات توعية عامة لزيادة الوعي بالإتجار الجنسي والعمل القسري.

الملاحقة القضائية

أثبتت الحكومة تناقص مساعيها في تنفيذ القوانين التي تحظر الإتجار بالأشخاص وفشلت في عمل التحقيقات اللازمة ومعاقبة المسؤولين الحكوميين المتورطين في الجرائم ذات الصلة بالإتجار بالبشر. يبدو أن القانون العراقي لمكافحة الإتجار لعام 2012 يحظر بعض ممارسات الإتجار بالبشر، ولكن ليس جميعها. وعلى نحو لا يتسق مع القوانين الدولية، لا يعتبر القانون بأن تسهيل دعارة الأطفال هو عمل من أعمال الإتجار بالبشر، ويبدو أنه لكي يحدث اتجار بالبشر فإنه يقتضي صفقة أو عملية تجارية تنطوي على (بيع وشراء). ويفرض القانون عقوبات تبدو صارمة بما فيه الكفاية وتتناسب مع العقوبات التي يتم فرضها على جرائم خطيرة أخرى مثل الإغتصاب. بالإضافة إلى ذلك، توجد مادة من قانون العقوبات تعالج الدعارة القسرية للأطفال؛ تصل

العقوبة إلى 10 سنوات سجن، وهي عقوبة صارمة بما يكفي لردع هذا النشاط، رغم أنها لا تتناسب مع العقوبات الخاصة بجريمة الإغتصاب.

لم تقدم الحكومة أية تقارير عن مساعيها في التحقيق والملاحقة القضائية أو إدانة مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير. وأفادت الحكومة أن تناقص جهود إنفاذ القانون كان يعود جزئياً إلى زيادة أعمال العنف التي ارتكبتها تنظيم القاعدة والإرهابيون من الدولة الإسلامية في العراق والشام "داعش" خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير. في يناير/ كانون الثاني 2014، ألفت وزارة الداخلية القبض على 11 من أعضاء عصابة للإتجار الجنسي في بغداد. وأفادت وزارة الداخلية أن المجلس الأعلى للقضاء أصدر أمراً بالإعتقال، في نهاية الفترة التي يغطيها التقرير، ولا تزال وزارة الداخلية بانتظار الإجراءات القضائية لإجراء تحقيقات إضافية في القضية وجمع الأدلة قبل إصدار أحكام على المتهمين وفقاً لقانون مكافحة الإتجار بالبشر.

ورغم أن منظمة دولية أوردت تقريراً في أكتوبر/ تشرين الأول 2013 بأن الشرطة ألفت القبض على رب عمل لاحتجازه أربعة جوازات سفر ووثائق سفر لعمال أجانب، إلا أن المسؤولين لم يحققوا مع رب العمل كما لم يتم إحالة القضية للمحاكمة على جرائم العمل القسري. في 2013، أسس مكتب وزارة الداخلية بالبصرة لجنة للتحقيق في المزاعم القائلة بأن الشركات تستغل وتسيء معاملة العمال الأجانب بالإسترقاق في الخدمات المنزلية وفي صناعة البناء - وقد يقع بعضهم ضحية للإتجار بالبشر؛ إلا أن الحكومة اعتقلت وقامت بترحيل العمال الذين تعرضوا للإساءة بتهمة انتهاكات قوانين الهجرة، ولم يكن واضحاً ما إذا كانت الشركات قد تعرضت لأية عقوبات. ويعتبر غياب جهود الملاحقة القضائية في 2013 تغييراً كبيراً عن فترة التقرير السابق والتي قامت خلالها السلطات بالإبلاغ عن 13 عملية تحقيق في قضايا الإتجار بالبشر و سبع عمليات ملاحقة قضائية في قضايا الإتجار؛ خمس قضايا منها ظلت معلقة منذ عام 2012 حتى نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

لم ترد أية تقارير من جانب الحكومة عن القيام بأية تحقيقات أو ملاحقات قضائية أو حالات إدانة للموظفين الحكوميين المتورطين في جرائم الإتجار بالبشر، رغم وجود العديد من المزاعم بتورطهم. وهناك تقرير سردي يزعم بأن بعض مسؤولي إنفاذ القانون يرعون بيوت دعارة في بغداد حيث كانوا على معرفة بإرغام النساء على ممارسة الدعارة، بالإضافة إلى إهمال المسؤولين للعلامات الدالة على وقوع حالات الإتجار الجنسي في مواقع تسهل علناً أعمال الدعارة.

بالإضافة إلى ذلك، أفاد مسؤولون من منطقة كردستان العراقية أن بعض مسؤولي حكومة كردستان الإقليمية قبلوا رشوى وتجاهلوا مخالفات العمل، والتي قد ينطوي بعضها على مخالفات تتعلق بالإتجار. واستمرت وزارة الداخلية في تشغيل دائرة لمكافحة الإتجار بالبشر، تأسست في عام 2012؛ ولم تقم الدائرة بمشاركة الإحصائيات الخاصة بالحكومة في قضايا الإتجار في عام 2013. كما قامت الحكومة بإجراء تدريبات على مكافحة الإتجار بالبشر ووفرت أيضاً مرافق وقدمت معونات عينية لمنظمات دولية وغير حكومية للقيام بعدة تدريبات للمسؤولين عن قوانين مكافحة الإتجار وكيفية التعرف على الضحايا.

الحماية

تتناقصت جهود الحكومة للتعرف على ضحايا الإتجار، ولا يزال فرض عقوبات على الضحايا يسبب مشكلة خطيرة. لم تقم الحكومة على نحو استباقي بالتعرف على ضحايا الإتجار ولم تتوافر لديها إجراءات تعريف رسمية مكتوبة لإرشاد المسؤولين بخصوص تحديد الضحايا ضمن الأفراد المعرضين لمخاطر شديدة، الذين اتصلت بهم الحكومة، بمن فيهم المهاجرون الأجانب الذين ليس لديهم وثائق تعريف والنساء المعتقلات بتهمة ممارسة الدعارة. ولم ترد أية تقارير حكومية عن تحديد ضحايا الإتجار في عام 2013 ولم تقدم الحكومة أية أعداد محددة عن الضحايا الذين تم التعرف عليهم كما فعلت في عام 2012؛ إلا أن الحكومة شاركت بعض المعلومات السردية وتقارير الإعلام فيما يتعلق بتعريف ضحايا العمل القسري.

تم اعتقال ضحايا الإتجار الجنسي والعمل القسري على حد سواء، واحتجازهم، وفرض غرامات عليهم أو تعرضوا لعقوبات عن أعمال غير مشروعة ارتكبت كنتيجة مباشرة لتعرضهم للإتجار بالبشر، مثل أعمال الدعارة وانتهاكات قوانين الهجرة. ومع أن بعض المسؤولين الحكوميين أقرروا بوجود مشكلة الإتجار الجنسي بالعراق، إلا أن الكثير من المسؤولين الحكوميين - بمن فيهم محققون قضائيون - لا يزالوا ينظرون إلى النساء والأطفال الذين تم إجبارهم على الدعارة بوصفهم مجرمين بدلا من كونهم ضحايا الإتجار بالبشر.

وأفادت منظمة دولية أن قضاة منطقة كردستان العراقية رفضوا قبول دعوى الدفاع بأن ضحايا الإستغلال الجنسي قد تعرضوا للإكراه. كما أفادت منظمة دولية في تقريرها أن الأحكام الصادرة ضد مخالفات الدعارة كانت مفرطة في الصرامة، وتتراوح بين 15 سنة سجن أو السجن مدى الحياة. وقد صرح مسؤول حكومي أن الشرطة اعتادت إساءة معاملة المحتجزين ودأبت على انتهاك حقوقهم خلال فترة التحقيق، بمن فيهم الجناة وضحايا الإتجار الذين لم يتم التعرف عليهم. وبعد الخروج من السجن كان صعبا على السيدات من ضحايا الدعارة القسرية أن يجدن من يمد لهن يد المساعدة، خصوصا في الحالات التي قامت فيها عائلات الضحايا ببيعهن للدعارة.

بالإضافة إلى ذلك، قامت السلطات العراقية باحتجاز أو إدانة العمال الأجانب بسبب مخالفات قانون الهجرة، ولم تبذل أية جهود للتعرف على الضحايا المحتملين للإتجار بينهم؛ وقد صدرت أحكام بالسجن ضد المخالفين على نحو روتيني، تراوحت ما بين ثلاث إلى خمس سنوات، على الأقل. على سبيل المثال، في الستة شهور الأولى من عام 2013، قامت السلطات باعتقال وترحيل 247 من العمال الأجانب بتهمة مخالفة قوانين الهجرة، رغم أن العمال أفادوا أن أبواب العمل قد استغلواهم؛ ولم تبذل السلطات أية جهود للتعرف على الضحايا المحتملين للعمل القسري بينهم.

وعلى نحو مشابه، قامت السلطات، خلال الفترة التي يغطيها التقرير، بالقبض على امرأة أوغندية هربت من رب عملها وزعمت أنه تم إحضارها للعراق للعمل بعود كاذبة وتعرضت للإسترقاق بالخدمة في المنازل؛ ولأن رب عملها كان قد صادر جواز سفرها، وتركها بدون أية وثائق قانونية تثبت هويتها، فقد اعتقلتها الشرطة بتهمة مخالفة قوانين الهجرة.

لم توفر الحكومة خدمات الحماية المناسبة خلال فترة التقرير، ولم تقدم أية مساعدات نقدية أو عينية للمنظمات غير الحكومية التي توفر خدمات الرعاية للضحايا. وظلت ملاجئ المنظمات غير الحكومية عرضة للإضطهاد وغير محمية ضد التهديدات العنيفة من قبل جماعات متطرفة. ومع أن الملجأ الحكومي المؤقت

لحماية ضحايا الإتجار قد تم افتتاحه رسمياً في 2013، إلا أن تصريحات المسؤولين أفادت بعدم وجود أية مساعدات فعلية للضحايا داخل الملجأ. ولم تبدأ أعمال بناء ملجأ دائم لضحايا الإتجار خلال عام 2013، رغم أنه قد تم تحديد موقعه في عام 2012. وفي كركوك، أفادت التقارير أن قوات الشرطة المحلية أشرفت على إدارة ملاجئ مؤقتة للعمال الأجانب الذين بانتظار الترحيل، رغم أن تلك المرافق لم تقدم خدمات رعاية متخصصة لضحايا الإتجار المحتملين بين هذه المجموعة من العمال. كما أشرفت وزارة العمل والشؤون الإجتماعية على إدارة وتشغيل ملاجئ مؤقتة للفئات المجتمعية المستضعفة بما في ذلك ضحايا الإتجار في محافظات البصرة وبغداد ونيوى وكركوك، رغم أنه لم يكن من الواضح عدد ضحايا الإتجار الذين حصلوا على خدمات في تلك الملاجئ خلال عام 2013.

واصلت حكومة كردستان الإقليمية تشغيل ملاجئ النساء في منطقة كردستان العراقية التي توفر بعض أنواع الحماية والمساعدة لضحايا العنف المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك الفتيات والنساء من ضحايا الإتجار، رغم محدودية المكان وتدني مستوى الخدمات المقدمة، ولم تتح تلك الخدمات لضحايا الإتجار من السوريين. ولم يكن واضحاً كم عدد ضحايا الإتجار، إذا كان هناك ضحايا في الأصل، ممن ساعدتهم تلك الملاجئ خلال الفترة التي يغطيها التقرير. تم تأسيس اثنتين من وحدات دعم ضحايا الإتجار تحت إشراف وزارة الصحة في مارس/آذار 2013 بغرض الإشراف على توفير المساعدات الطبية والنفسية للضحايا - ولم تفد الوحدتان ببذل أية جهود للتعرف على الضحايا أو مساعدتهم خلال هذه الفترة التي يغطيها التقرير.

وواصلت 16 وحدة لحماية الأسرة في دوائر الشرطة في أنحاء البلاد مساعدة النساء والأطفال من ضحايا الإنتهاك وسوء المعاملة والإتجار، إلا أن تلك الوحدات لم يتوافر لديها نظام للتعرف على الضحايا وإحالتهم لتلقي خدمات الحماية المناسبة؛ ولم يكن واضحاً عدد ضحايا الإتجار الذين حصلوا على مساعدة تلك الوحدات. وعلى الرغم من أن الحكومة صاغت آلية قومية لإحالة ضحايا الإتجار في عام 2012، إلا أن تلك الآلية لم تكتمل أو يتم تطبيقها خلال العام المنقضي منذ وضع مسودتها. ورغم ذلك، أفادت تقارير بتعاون بعض مسؤولي الحكومة والشرطة، بمن فيهم مسؤولون من حكومة كردستان العراق، مع منظمات غير حكومية على مستوى محدود، بما في ذلك حالات الإحالة الخاصة لضحايا الإستغلال الجنسي والعمل القسري حيث أحيل الضحايا لتلقي خدمات الحماية؛ إلا أنه لم يكن واضحاً عدد الضحايا الذين تمت إحالتهم في عام 2013.

بالإضافة إلى ذلك، تعاونت وزارة الداخلية مع منظمة دولية لتسهيل إعادة توطين ضحية اتجار من أوغندا، بما في ذلك إسقاط متطلبات الحصول على تأشيرة خروج. ولم ترد أية تقارير حكومية تفيد قيام الحكومة بتشجيع الضحايا على المساعدة في التحقيقات والملاحقات القضائية ذات الصلة. ولم توفر الحكومة للأجانب من ضحايا الاتجار بالبشر أية إعفاءات من الترحيل أو تقدم للضحايا بدائل قانونية عوضاً عن ترحيلهم إلى دول قد يواجهون فيها صعوبات أو إجراءات انتقامية.

منع الاتجار

قامت الحكومة ببعض الجهود لمنع الاتجار بالأشخاص. وقامت اللجنة الحكومية المشتركة بين الوزارات لمكافحة الإتجار واللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالأشخاص، والتي لعبت دور الهيئة القومية المنسقة

لمكافحة الإتجار كما أشرفت على تنفيذ قانون مكافحة الإتجار، بعقد ستة اجتماعات خلال الفترة التي يغطيها التقرير؛ وحضر ممثل عن حكومة كردستان الإقليمية ثلاثة من تلك الاجتماعات، بينما تم توجيه دعوة لمنظمة دولية لكي تكون مراقباً دائماً على اللجنة. وقد قدمت اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالأشخاص دورات تدريبية لمكافحة الإتجار بالبشر لأعضائها وللجان فرعية، بالإضافة إلى مسؤولين من وزارة الداخلية. كما قامت بتطوير حملات توعية قومية لمكافحة الإتجار عن طريق العمل المشترك مع هيئات الأوقاف الشيعية والسنية للتحديث في الخطب الدينية في أيام الجمعة عن قضايا الإتجار بالبشر، إلا أن الحكومة لم تقم بهذه الحملة بحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير.

ورغم تلك الجهود، لم تخصص الحكومة أية أموال لميزانية اللجنة المركزية لمكافحة الإتجار بالبشر في عام 2013. وقد أصدرت وزارة حقوق الإنسان تصريحاً عاماً في عام 2013 وعبرت عن بالغ قلقها بشأن الظروف والمعاملة التي يتلقاها العمال الأجانب في العراق، وقدمت توصيتها لمجلس الشورى بدمج حقوق العمال الأجانب في مسودة قانون العمل العراقي الجديد، والذي ظل معلقاً بانتظار البت فيه بحلول نهاية الفترة التي يغطيها التقرير. واستمرت الحكومة في تشغيل خط ساخن لمكافحة الإتجار، والذي تم وضعه في فترة التقرير السابق، ويتم تحويل مكالماته الهاتفية إلى دائرة مكافحة الإتجار بوزارة الداخلية؛ وتم الإعلان عن الخط الساخن في محطات التلفزيون الحكومية والعديد من مواقع الوزارات على الإنترنت، ولكن لم يتم تلقي أية مكالمات هاتفية خلال الفترة التي يغطيها التقرير.

في عام 2013، قامت أيضاً حكومة كردستان الإقليمية بتأسيس خط ساخن لشكاوى العمال وللإبلاغ عن أية انتهاكات عمل، لكن لم ترد أية تقارير عن أية ضحايا محتملين من ضحايا الإتجار ولم يتم التعرف على ضحايا الإتجار عن طريق هذا الخط الساخن. ولم ترد أية تقارير حكومية بشأن أية مساع حكومية لمعاقبة سماسرة العمل أو شركات التوظيف المتورطين بتشغيل عمال بطرق مزورة أو وسائل استغلالية. وقد بذلت الحكومة جهوداً لتقليل الطلب على أنشطة الجنس التجاري، لكنها لم تتخذ أية إجراءات لتقليل الطلب على العمل القسري أو لمعالجة مشاركة المواطنين العراقيين في الدعاية السياحية الجنسية المتعلقة بالأطفال داخل العراق أو خارجه.